

قرار وزاري
رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٠
بشأن بعض الإجراءات المحجرية التي تتبع حيال الحيوانات المستوردة

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلي القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطري والقرارات المعدلة له؛
وعلي اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بجلسة ١٠/١/١٩٩٩ .
وعلي ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلي ما عرضه المستشار القانوني ؛

قرر

مادة ١- تتخذ الإجراءات المحجرية الآتية لرسائل الحيوانات الحية المستوردة :

- أ- علي مستوردي رسائل الحيوانات الحية المستوردة سداد مصروفات الفحص المعملية بمجرد الترخيص بالاستيراد وقبل وصوله الرسالة .
- ب- بعد إيداع الرسالة المحاجر البيطرية ، تكون تحت المراقبة مدة الراحة الحتمية .
- ج- يتم تحصين حيوانات الرسالة ضد الأمراض المتوطنة في جمهورية مصر العربية وخاصة مرض الحمى القلاعية وحمى الوادي المتصدع ويتم التحصين بواسطة محقن معقم لكل حيوان علي حدة .
- د- لا يتم الإفراج النهائي عن رسائل الحيوانات الحية إلا بعد ورود نتائج الفحص المعملية التي تفيد الخلو من الأمراض المعدية والوبائية وبعد إنهاء مدة الحجر البيطري

مادة ٢- علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر في ٢٨/٣/٢٠٠٠

د/ يوسف والي